

الدر المختار

وإذا بيعت والبهيمة ومعها ولدها وقته .

(ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تبعاً لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حراً من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر لأنه ولد ولد المولى .
ظهيرة .

وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر .

\$ فرع حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم \$ هل يؤمر مالکها الکافر ببيعها لإسلامه تبعاً قال في الأشباه لم أره قلت الظاهر أنه لا يجبر لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك .

\$ باب عتق البعض \$ (أعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (فيما بقي)
وإن شاء حرره (وهو) أي معتق